تحت سلطة وزير المالية تعاونه لجنة استشارية تنظيمية

بدلا من — يقوم على ادارة هذا اليانصيب تحت سلطة رئيس الحكومة المباشرة مدير تعاونه لجنة استشارية تنظيمية

الباقي بدون تغيير

بيروت في ٨ حزيران سنة ١٩٤٣

رئيس الدولة رئيس الحكومة

الامضاء : الدكتور ايوب ثابت

وزير المالية

الامضاء : خالد شهاب

وزارة العدلية

مرسوم اشتراعي رقم ٤٦/ET

باكمال المادة ٣٥١ من قانون الموجبات والعقود .

ان رئيس الدولة ، رئيس الحكومة

بناء على القرار رقم ١٣١ تاريخ ١٨ اذار سنة ١٩٤٣

وبناء على قانون الموجبات والعقود

وبناء على قرار مجلس الوزراء المؤرخ في ٥ حزيران ١٩٤٣

يرسم ما يأتي

المادة الاولى — اكملت المادة ٣٥١ من قانون الموجبات والعقود بما يأتي :

٩ — حق دعوى العملة المأجورين فيما يختص بالتعويضات التي يمكنهم ان يطالبوا بها حسب المواد ٦٥٢ و ٦٥٦ من القانون المذكور

المادة الثانية — في جميع الحالات التي تكون فيها مهلة السنتين المعينة في المادة ٣٥١ من قانون الموجبات والعقود قد انقضت بكاملها او انقضى منها اكثر من ثمانية عشر شهراً بتاريخ وضع هذا المرسوم الاشتراعي موضع الاجراء منحت مهلة ستة اشهر اعتباراً من التاريخ نفسه لاجل ممارسة دعوى المطالبة بالتعويضات المنصوص عليها في المادتين ٦٥٢ و ٦٥٦ من القانون المذكور .

المادة الثالثة — ينشر هذا المرسوم ويبلغ حيث تدعو الحاجة الى ذلك .

بيروت في ١٢ حزيران ١٩٤٣

الامضاء : الدكتور ايوب ثابت

وزير المالية

الامضاء : خالد شهاب

وزير الاشغال العامة

الامضاء : جواد بولس

مراسيم

غرفة رئاسة الدولة

مرسوم رقم ٤١١/ET

بتعيين رئيس مصلحة النقليات

بناء على المرسوم رقم ٤١١ الصادر بتاريخ ٤ حزيران ١٩٤٣

انتدب السيد اميل باشا المفتش الاداري رئيس السكرتيرية في دائرة المراقبة العامة للدوائر الادارية للقيام بوظائف رئيس مصلحة النقليات المنشأة بموجب المرسوم الصادر في ٤ حزيران سنة ١٩٤٢ برقم ٤١٠

يتابع السيد اميل باشا تقاضي رواتبه من موازنة المراقبة العامة للدوائر الادارية .

وزارة المالية

مرسوم رقم ٤١٧/ET

يرخص لاجنبي شراء عقار

بناء على مرسوم رقم ٤١٧ الصادر في ٧ حزيران سنة ١٩٤٣